مؤسسة المواصفات والمقاييس الأردنية
Jordan Standards and Metrology Organization

C.O.S.Q.C
IRAQ

مذكرة تفاهم

في مجال المواصفات والمقاييس وتقويم المطابقة

بين

حكومة جمهورية العراق ممثلة بالجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية

و

حكومة المملكة الأردنية الهاشمية ممثلة بمؤسسة المواصفات والمقاييس

مقدمة

تعزيزاً لعلاقات التعاون بين حكومة جمهورية العراق ممثلة بالجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية ويشار إليه فيما بعد بالطرف الأول، وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية ممثلة بمؤسسة المواصفات والمقاييس ويشار إليها فيما بعد بالطرف الثاني، فقد اتفق الطرفان على ما يأتي:

المادة -١-

مجال التعاون

قيام كل من الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية في جمهورية العراق ومؤسسة المواصفات والمقاييس في المملكة الأردنية الهاشمية بإرساء تعاون تقني وعلمي من شأنه أن يحقق تكاملاً بينهما في مجال المواصفات والمقاييس وتقويم المطابقة وبما يخدم مصلحة البلدين.

المادة -٢-

التعاون المشترك بين الطرفين

أولاً: يشمل التعاون بين الطرفين تنسيق المواقف في المحافل الإقليمية والدولية في مجالات العمل المشتركة بينهما ذات العلاقة.

ثانياً: تسهيل عملية التبادل التجاري الثنائي وتعزيز التعاون وتناغم العمل، ويعمل الطرفان على ما يأتي:

أ ـ يقوم كل من الطرفين بتزويد الطرف الآخر بالإجراءات المتبعة لديه وطرق تقويم المطابقة على السلع المستوردة والمصدرة.

ب - قيام كل طرف بزيارة مختبرات الطرف الآخر كلما كان ذلك ممكناً، على أن يتحمل كل طرف نفقاته الخاصة وحسب التشريعات النافذة لدى كل منهما.

ج - اخطار أي من الطرفين الطرف الآخر بأي تغيير أو تعديل على المواصفات القياسية والمتطلبات الفنية واللوائح الفنية (القواعد الفنية) الصادرة عن هذا الطرف والمتعلقة بالمنتجات المتبادلة بين الطرفين.

د- اتخاذ الإجراءات اللازمة للاعتراف المتبادل بين الطرفين بشهادات المطابقة، شهادات المعايرة، العلامات المترولوجية الصادرة عن كلا الطرفين، وفق آلية عمل يتم الاتفاق عليها واقرارها رسميا بحسب الأنظمة والتشريعات لدى كل طرف خلال (٣٠ يوماً) من تاريخ توقيع المذكرة وتعد جزءاً ملحقاً بالمذكرة.

هـ- التعاون في مجال المقارنات البينية للاختبارات (الفحوصات المختبرية) والمعايرة.

المادة -٣-

التعاون في مجال تبادل المعلومات والخبرات والتدريب

التعاون بين الطرفين فيما يلي:-

أ ـ التدريب وتبادل الخبراء والمدربين في مجالات التعاون المشتركة بين الطرفين.

ب ـ تبادل المواصفات القياسية والمتطلبات الفنية والقواعد الفنية (اللوائح الفنية) الصادرة عن كل بلد.

ج ـ تبادل الوثائق والنشرات والدوريات والاحصائيات والمعلومات ذات العلاقة فيما يتعلق بمجالات التعاون بين الطرفين التي لا يوجد مانع قانوني من تبادلها حسب تشريعات كل منهما.

د ـ التعاون في مجال أمن المعلومات.

هـ ـ التنظيم المشترك للدورات والمؤتمرات والاجتماعات التي لها علاقة بمجال المواصفات والمقاييس وتقويم المطابقة والاعتماد على أن تتحمل الجهة الموفدة تكاليف السفر والإقامة لموظفيها.

المادة -٤-

المتابعة والتنفيذ

أولاً: يجري التعاون بين الطرفين، ضمن برامج سنوية يتم اقرارها والموافقة عليها من الطرفين بحسب الامكانات المتاحة على أن تشكل لجنة فنية مشتركة بينهما تضم خبراء ومختصين لوضع آلية لمتابعة وتنفيذ مواد هذه المذكرة وبنودها وملاحقها وفتح آفاق جديدة للتعاون، وتجتمع مرة واحدة في السنة بالتناوب في كلا البلدين، أو بحسب الحاجة لذلك.

ثانياً: يعين كل من طرفي المذكرة نقطة اتصال رسمية (منسق) من ضمن أعضاء اللجنة المذكورة في (أولا) آنفاً، وذلك لأغراض تنفيذ هذه المذكرة.

المادة -٥-

حل النزاعات وآلية التعديل

أولاً: تجري تسوية أي خلاف أو نزاع ينشأ بين الطرفين يظهر نتيجة تفسير أو تنفيذ أي مادة من مواد هذه المذكرة أو ملاحقها ودياً، بالاتفاق المباشر بينهما من خلال المشاورات أو المفاوضات وبالطرق الدبلوماسية وفي حال عدم التوصل إلى حل ودي يجري حسم الموضوع من خلال اللجنة المشكلة في المادة (٤/ أولاً) وفي حال عدم توصل اللجنة إلى حل يصار إلى إنهاء العمل بمذكرة التفاهم هذه.

ثانياً: لا يجوز تغيير أو تعديل أو إعادة النظر أو حذف أو إضافة احكام الى هذه المذكرة أو استكمالها الا بموافقة خطية من كلا الطرفين خلال مدة نفاذها، وإن أي تعديل أو ملحق سيكون جزءاً لا يتجزأ منها وتدخل حيز النفاذ وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة رقم (١٠) من هذه المذكرة.

المادة -٦-

يتحمل كل طرف النفقات الخاصة به الناتجة عن تنفيذ هذه المذكرة وفقاً لتشريعاته ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك مسبقا.

المادة -٧-

العمل على تسهيل منح سمة الدخول لكلا الطرفين على أن يكون منحها وفقاً للتشريعات النافذة لكلا البلدين.

المادة -٨-

أولاً: يجري حماية وتعزيز حقوق الملكية الفكرية الناشئة عن هذه المذكرة وفقً لقوانين وأنظمة كلا الطرفين.

ثانياً: في حالة ان يكون كلا الطرفين مسؤولين عن إنشاء الملكية الفكرية معاً، فإن الملكية الفكرية تكون لكلا الطرفين وفقاً للمساهمة الابتكارية التي يقدمها كل طرف، وإذا كانت الملكية الفكرية معرضة للاستغلال فإنه لا يمكن لأي طرف أن يستغلها دون موافقة الطرف الآخر وفق شروط يتفق عليها.

المادة -٩-

السـريـة

أولاً: تعامل جميع المعلومات والوثائق المتبادلة بين الطرفين ضمن إطار هذه المذكرة في جميع الأوقات بسرية تامة.

ثانياً: يلتزم كل طرف بعدم الإفصاح أو تسريب أو نقل المعلومات المتبادلة أو الوثائق ضمن إطار هذه المذكرة إلى طرف ثالث دون موافقة خطية من الطرف الآخر حتى بعد انتهاء أو إنهاء سريان نفاذية المذكرة ولأي سبب كان.

ثالثاً: يلتزم الطرفان بعدم استخدام المعلومات والوثائق المتبادلة بينهما إلا في الأغراض المخصص لها وفقاً لما اتفقا عليه.

المادة -١٠-

أحكـام عـامة

اولاً: تدخل مذكرة التفاهم هذه حيز النفاذ من تاريخ استلام آخر إشعار خطي لكلا الطرفين يؤكد فيه استكمال الإجراءات القانونية المؤيدة لدخولها حيز النفاذ وفقاً لقانون كلا البلدين، وتبقى هذه المذكرة نافذة لمدة (٣) سنوات قابلة للتمديد تلقائيا لمدة مماثلة ما لم يبلغ أحد الطرفين الطرف الآخر خطياً وعبر القنوات الدبلوماسية برغبته في انهائها قبل مدة (٦) أشهر من تاريخ انهاء العمل في هذه المذكرة.

ثانياً: لا يؤثر انتهاء أو الغاء أو إيقاف العمل بالمذكرة على استمرار التعاون وانجاز النشاطات والبرامج المشتركة القائمة فعلا "التي كان قد تم البدء بتنفيذها لحين الانتهاء منها ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.

ثالثاً: تلغي هذه المذكرة مذكرة التفاهم بين حكومة جمهورية العراق ممثلة بالجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية وبين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية ممثلة بمؤسسة المواصفات والمقاييس الموقعة بتاريخ ٢٠١٠/٧/٢٧ وكذلك البرنامج التنفيذي الموقع بتاريخ ٢٠١١/٩/١٥.

وقعت هذه المذكرة في مدينة عمان في يوم ٢٦ من شهر صفر من سنة ١٤٤٥ هجري - الموافق ليوم ١١ من شهر أيلول من سنة ٢٠٢٣ ميلادية وحررت من نسختين أصليتين باللغة العربية لهما ذات الحجية القانونية نفسها عند حصول خلاف في تفسير وتنفيذ مواد هذه المذكرة وملاحقها، ويبدأ العمل بها من تاريخ استكمال اجراءات المصادقة الرسمية المتبعة في كلا البلدين.

الطرف الثاني	الطرف الأول
حكومة المملكة الأردنية الهاشمية	حكومة جمهورية العراق
مؤسسة المواصفات والمقاييس	الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية
م. عبير بركات الزهير	د. حسين علي داود
مدير عام مؤسسة المواصفات والمقاييس	رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية